القسم الرابع

الممارسة

الممارسة لغة :

للأسف لم أجد من بيَّن من الباحثين سبب اختيار هذا اللفظ العربي لمقابلة نظيره الفرنسي marché de gré a gré الذي يعني صفقة بالمساومة ، أو المفاوضة ، أو التراضي .

مَرِس فلان مَرَساً : كان شديداً في معالجة الأشياء . ومارس الشيء مراساً ، وممارسة : عالجه وزاوله . ويقال : مارس قِرْنه ، ومارس الأمور والأعمال . وفلان ذو مراس : جلد وقوة وممارسة للأمور . مرس التمر في الماء : نقعه ، ودلكه ، ومرَثه بيده . ومنه يقال عندنا في الشام : معقود (مربى) ممروث ، أو ممروس ، وهو المربى الذي لا تكون فيه حبات الفاكهة صحيحة ولا مقطعة ، بل في شكل سائل لزج . والمرسة : الحبل . وأمرس حبل البكرة : أعاده إلى مجراه ، أو أزاله عن مجراه ، فهو من الأضداد[1] .

وهذا المعنى الأخير لعله هو الأقرب إلى موضوعنا ، فإن الممارسة عودة إلى المجرى الطبيعي الأول : المساومة ، أو إزالة عن المجرى

---

(١) لسان العرب ٦/ ٢١٥ ، ومعجم متن اللغة ٥/ ٢٧٨ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٦٩ .

الطبيعي في العقود الإدارية : المنافسة (المناقصة ، والمزايدة) .

وفي المعجم الوسيط : مارس : أخذ الشيء بالممارسة : اشتراه بالمساومة ، لا بمناقصة ولا بمزايدة[١] .

الممارسة اصطلاحاً :

لم أجد أيضاً من عرّف الممارسة ، وميزها تمييزاً واضحاً عن الطرق الأخرى ، وكأن تعريفها عندهم ضمناً هو التعاقد بغير طريق المناقصة أو المزايدة ، أي بالمساومة والمفاوضة ، وهو الأصل في البيوع ، وإن لم يكن هو الأصل في العقود الإدارية .

وهذا الذي قلناه هو ما نقله المعجم الوسيط ، وذكرناه آنفاً .

إن المناقصة أو المزايدة هي الأصل في العقود الإدارية ، ويحكمها مبدأ الآلية ، وهو التزام الإدارة بالتعاقد مع صاحب أفضل عطاء . أما الممارسة فهي استثناء ، ويحكمها مبدأ الحرية ، حرية الإدارة في اختيار المتعاقد ، بطريقة تقديرية لا آلية . على أن حرية الإدارة لا تتنافى مع خضوع الممارسة للتنظيم القانوني[٢] .

ويجب أن يكون عدول الإدارة عن صاحب أفضل عطاء مستنداً إلى قرار معلل ، يتصل بالمصلحة العامة ، وإلا كان تصرفها محكوماً عليه بالانحراف والتعسف[٣] .

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٩ .
(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص٢٨٥ و٢٩٠ .
(٣) المصدر نفسه ، ص٢٩٦ .

الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريقة الممارسة :

يجوز للإدارات العامة أن تتعاقد بطريق الممارسة في جميع الحالات التي لا يستلزم القانون فيها اتباع طريقة المناقصة أو المزايدة .

من هذه الحالات :

١ـ الأموال والأعمال المطلوبة على سبيل التجربة أو الاختبار . « فإن الإدارة في بعض الحالات لا تستطيع أن تبين على وجه التحديد القدر الذي يلزمها مما تريد التعاقد عليه ، فتدخل في علاقة مع أحد المشروعات المتخصصة ، وتطلب منه إجراء بعض التجارب ، أو عمل أبحاث في مجال معين ، أو تنفيذ بعض الأعمال بصفة مبدئية ، مما لا يتفق وطريقة المناقصات والمزايدات »[١] .

٢ـ الأموال والأعمال التي يتعذر تحديدها بمواصفات دقيقة .

٣ـ الأعمال الفنية التي تتطلب فنيين معينين .

٤ـ الحيوانات والطيور والدواجن المطلوبة لغير أغراض التغذية .

٥ـ الأموال التي تستلزم أن يكون اختبارها وشراؤها من أماكن إنتاجها .

٦ـ الأموال والأعمال التي طرحت لها مناقصات ولم يقدم فيها أي عطاء ، أو قدمت فيها عطاءات بأسعار غير مقبولة ، وصارت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرحها في مناقصة أخرى .

٧ـ الأموال والأعمال التي تكون قيمتها قليلة ، بحيث يكون طرحها في مناقصة أمراً مكلفاً ، أي غير اقتصادي . وهنا يجب الحذر من تجزئة احتياجات الإدارة للتهرب من المناقصة أو المزايدة .

---

(١) القانون الإداري للحلو ، ص٥٣٨ .

٨ـ حالات الضرورة والاستعجال والظروف الاستثنائية ، ذلك لأن المناقصات والمزايدات تتسم بالبطء وطول الإجراءات[١] .

٩ـ الأموال التي يخشى عليها من التلف[٢] .

١٠ـ الأموال والأعمال التي لا توجد إلا لدى شخص واحد (منتج وحيد ، وكيل وحيد) ، فهي محتكرة ، والمنافسة إنما تصلح في حال وجود منافسة ، ولذلك سميت (المناقصة والمزايدة) منافسة .

١١ـ الأموال والأعمال التي تقتضي فيها المصلحة العامة ، ومقتضيات الأمن ، أن تتم بطريقة سرية ، كالتسلح ، ويلجأ هنا إلى الاتفاق المباشر[٣] . وسيرد معناه في المبحث التالي .

١٢ـ الأموال والأعمال المسعرة رسمياً[٤] .

طرق الممارسة :

١ـ الممارسة عن طريق تقديم العطاءات (العروض) ، وفق بعض إجراءات المناقصة العامة ، كالإعلان والمنافسة .

وهنا يثور سؤال : ما الفرق بين الممارسة والمناقصة في هذه الحالة؟ هذا ما سنبينه في المبحث اللاحق .

٢ـ الممارسة المقصورة على الفنيين المختصين ، وفق قواعد تحددها الإدارة .

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص٨٥٣ ، والقانون الإداري ، ص٥٣٨ ، وأسس الشراء الحكومي ، ص٦٤ .

(٢) الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص٢٩٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٢٩١ ، وأنظمة الإدارة العامة ، ص٣٧٢ .

(٤) أنظمة الإدراة العامة ، ص٣٧٢ .

٣ـ الممارسة عن طريق الاتفاق المباشر : وهذا يعني بيع المساومة ، ليس إلا ، مع خضوعه للقيود الكتابية[١] .

٤ـ الممارسة بفاتورة أو مذكرة : وهنا يتم التعاقد مع الإدارة شفهياً لا كتابياً ، ويكتفى من الكتابة بفاتورة أو مذكرة بمستحقات المتعاقد ، تسددها الإدارة[٢] .

الفرق بين المناقصة والممارسة بطريق المناقصة :

١ـ المناقصة تقوم على أساس مبدأ آلية الإرساء ، أما الممارسة فتقوم على أساس التقدير .

٢ـ في الممارسة قد تطلب الإدارة من أحد أو بعض أصحاب العطاءات تخفيض قيمة عطاءاتهم .

فالممارسة هنا مناقصة معدلة ببعض التعديلات التي يكون فيها نوع من التحرر من مبدأ آلية الإرساء ، بحيث تستطيع الإدارة اختيار المتعاقد الذي تريده ، لا المتعاقد الأفضل عطاءً ، أي تستطيع العدول عن الراجح إلى المرجوح ، لأسباب تراها مهمة ، ولا يلحظها مجرد اختيار العطاء الأفضل سعراً[٣] .

الممارسة العلنية والسرية :

في الممارسة قد تتم مفاوضة أصحاب العطاءات في جلسة علنية ، ويتقدم كل منهم بسعره في حضور الآخرين ، ومن لا يريد الاستمرار في

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص٨٥٤ و ٢٨٧ .
(٢) المصدر نفسه ، ص٢٨٧ .
(٣) المصدر نفسه ، ص٢٨٦ .

المنافسة السعرية العلنية يعلن توقفه عند الحد الأخير الذي يريده .

وبهذا فإن سعر كل متنافس يكون معلوماً للمتنافسين الآخرين ، بحيث يمكن له أن يغير سعره ، إذا شاء[1] . أما إذا تمت الممارسة بطريق المناقصة فإنها تصبح سرية .

إجراءات الممارسة :

١ـ دعوة ما لا يقل عن خمسة من التجار أو المقاولين المسجلين في السجل التجاري ، وذلك بخطابات مسجلة .

٢ـ تشكيل لجنة للممارسة ، تتولى مفاوضة أصحاب العطاءات ، على ألاّ يقل عددهم عن ثلاثة . وتحرر اللجنة محضراً وتوصيات .

٣ـ عقد جلسة المفاوضة العلنية .

٤ـ تشكيل لجنة بت في الممارسة .

٥ـ اعتماد توصية اللجنة ، وإرسال خطاب إلى من رست عليه الممارسة لبدء التنفيذ .

٦ـ يمكن طلب ضمان (تأمين) ابتدائي كذلك في حالة الممارسة .

وبهذا فإن عدداً من إجراءات الممارسة يتشابه مع إجراءات المناقصة والمزايدة . وإنما يكمن الاختلاف في العلنية والسرية ، وفي العدد ، ومدى حجم الإجراءات .

---

(١) أسس الشراء الحكومي ، ص٦٣ و ٦٥ .

مشروعية الممارسة :

إني أرى أن الممارسة بتعريفها وأنواعها وإجراءاتها ومجالات تطبيقها صحيحة شرعاً ، وهي أقرب إلى بيع المساومة المعروف في كتب الفقه الإسلامي ، بل هي ضرب من ضروبه ، وإن لم تؤثر بهذا الاسم . وما الغرض من تنظيمها إلا المزيد من محاولات الضبط الإداري والمالي ، والاستقصاء للمصالح .

* * *

obeikandl.com

الخلاصة

١ـ النجش :

١ـ النجش هو الزيادة في الثمن ، بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، بامتداح السلعة بغير حق ، لتغرير من يريد شراءها ، وهو حرام . ويدخل فيه من يخبر ، أو يحلف ، بأنه اشترى السلعة ، أو وقفت عليه ، بمبلغ كذا (أكثر من الواقع) ، أو أعطي فيها كذا . كما يدخل في النجش : الدعاية الكاذبة .

٢ـ لكن بعض العلماء (الحنفية ، والظاهرية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية) ، أجازوا النجش إذا كان البائع مضطراً أو جاهلاً ، وكان المراد منه إيصال السلعة إلى ثمن المثل ، لاسيما وأن بيع المزايدة هو بيع الفقراء ، أو المعسرين ، أو الضعفاء ، أو بيع من كسدت سلعته ، يضاف إلى ذلك أن بيع النجش لا يفسخ عند الجمهور إلا إذا كان فيه غبن فاحش . فربما يكون هذان الأمران هما مستندَي علماء الحنفية في تجويز النجش في مثل هذه الحالة . وبهذا فإن النجش عندهم نجشان : حرام ، وحلال . وقد يكون النجش الجائز عندهم بمثابة سلاح مضاد في وجه بيع المضطر ، أو هو من باب مواجهة مكيدة سلطانية (لبيع السلعة بثمن بخس) بحيلة فقهية ، تحبط المكيدة ، فيكون جواز النجش هنا من باب السياسة الشرعية ، لمواجهة حالات خاصة ، فيجتمع مكران متقابلان : الأول مكر في شر ، والثاني مكر في خير ، لأنه يبطل مكر الشر . قال تعالىٰ :

﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] .

٣ـ في تأثير النجش على العقد ثلاثة أقوال : قول بالفسخ ، وقول بالخيار للمشتري ، وقول بالصحة ، لاسيما إذا خلا من الغبن الفاحش . ويرى هؤلاء العلماء المصححون أن المنهيات في المعاملات نوعان : منهيات تقتضي الفساد ، ومنهيات لا تقتضي الفساد بالضرورة .

٤ـ يرى جمهور العلماء أن الغبن الفاحش (في بيع المساومة ، وبيع المزايدة) لا يترتب عليه فسخ البيع ، إلا إذا صاحبه تغرير . ذلك لأجل استقرار المعاملات ، وتصحيح العقود ما أمكن ، ولأن المغبون يكون مقصراً إذا أقدم على الشراء قبل جمع المعلومات الكافية ، أو دون الاعتماد على أهل الخبرة . وقد احتج بعض العلماء بحديث : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . ولم نسمع نهياً عن الغبن ، إلا في بيع المسترسل ، وهو في حقيقته بيع أمانة (مرابحة ، تولية ، وضيعة) .

وعلى هذا فلا يؤاخذ التاجر إذا سعى ، دون خديعة ، أو كتمان عيوب ، إلى تعظيم الثمن والربح ، فهذا مقتضى جواز المساومة والمزايدة ، ومقتضى تراضي الطرفين ، والحرية التجارية التي عبر عنها عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالىٰ عنه ، بقوله لحاطب بن أبي بلتعة : « حيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع » ، وقد نقلناه في القسم الثاني ، في مبحث : تنقيص الأسعار بقصد الإضرار بالمناقصين . وعمر رضي الله عنه هو القائل أيضاً : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »؟

٢ـ المزايدة :

١ـ عني فقهاؤنا ، لاسيما المالكية منهم ، ببيع المزايدة . ومن جملة ما اهتم به هؤلاء الفقهاء الكرام هو تمييز بيع المزايدة من البيع على البيع ، والسوم على السوم . ويرى بعض العلماء جواز المزايدة في حالات خاصة ، كبيع الغنائم والمواريث ، لا في كل حالة .

٢ـ يحسن في المزايدة أن نختار رأي من يلزم المزايد بمزايدته . ويمكن أن يبقى التزامه قائماً لمدة معينة ، تقتضيها تنظيمات المزايدة وترتيباتها وأعرافها . وعند بعض الفقهاء ، يبقى التزامه قائماً ولو زاد عليه غيره ، إذ قد يختار صاحب السلعة التعاقد معه ، لا مع من زاد آخراً .

٣ـ أجاز بعض علماء المالكية أن يطلب من أحد المزايدين ، أو أقلية منهم ، الكف عن المزايدة ، ولا يجوز سؤال الجميع ، أو الأكثرية . كما أجاز بعضهم أن يكون هذا الكف لقاء عوض : كف عن الزيادة ولك دينار . وعندي أنه من الرشوة المحرمة ، والله أعلم .

٤ـ المزايدة الاستثمارية ، كما صورها السلامي وأبو سليمان ، لا أشك في جوازها ، لكني أشك في أن تكون هذه الصورة هي الصورة التي أرادها السائل منها . ولعل تصوير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني لها أقرب إلى حقيقة المراد منها ، ولكنه ما يزال غامضاً لإصدار حكم فيها . وقد يحسن الرجوع فيها إلى الأستاذ القاضي محمد تقي عثماني ، لأنه عضو مجلس الفكر من جهة ، وعضو المجمع من جهة أخرى .

٥ـ السمسار أو الدلال أو المنادي هو المعول عليه غالباً في بيع المزايدة .

وقد خصه بعض العلماء باهتمام زائد كالأبياني في رسالته : « مسائل السماسرة » ، التي اختصرها ابن راشد في كتابه : « الفائق في معرفة الأحكام والوثائق » ، والونشريسي في كتابه : « المعيار المعرب » (ج٨) ، وقد جمع الأستاذ محمد العروسي المطوي هذه الرسالة ومختصريها في كتيب واحد .

وفي هذه الورقة تعرضنا لأجر السمسار وضمانه ، مع الاستفادة إلى حد كبير ، من رسالة الأبياني ، ومناقشة بعض ما جاء فيها أحياناً .

٦ـ نقلت قرار مجمع الفقه الإسلامي في المزايدة والنجش ، وبينت رأيي في دفتر الشروط ، وغرامات التأخير ، في القسم الثالث المخصص للمناقصة .

٧ـ المزايدة قد تدخلها الحيل من كل جانب ، فقد يحتال ناجش ينجش فيقف عليه المزاد ، فيحتال صاحب السلعة بأنه لا يحب التعامل مع المزايد الأخير ، وقد يحتال المزايد السابق لهذا الأخير بأن غيره زاد عليه فلم يعد ملزماً بزيادته . وهذا ما يجعل من الصعب في المزايدة الوصول إلى أحكام عامة قاطعة دوماً ، أمام المناورات والحيل والحيل المضادة .

٣ـ المناقصة :

١ـ المناقصة هي ضد المزايدة من جهة المعنى ، وأختها من جهة الإجراءات والأحكام .

٢ـ ويبدو لي أن المناقصة بمبادئها وأنواعها وإجراءاتها جائزة ، إلا في مسألة دفتر الشروط ، ومسألة غرامات التأخير . فإني أرى أن دفتر

الشروط يجب أن تتحمل تكاليفه الجهة صاحبة المناقصة ، وقد ناقشت الآراء الأخرى المخالفة في مواضعها من هذا البحث .

كما أرى أن غرامات التأخير شبيهة بفوائد التأخير ، وقد أوضحت هذا في ورقة ، وزدته وضوحاً في ورقة سابقة .

٤ـ الممارسة :

الممارسة من حيث الاصطلاح الحديث تعني المساومة ، وهي استثناء من المنافسة (المزايدة والمناقصة) في مجال العقود الإدارية . وفي هذه الورقة بيان بالحالات الخاصة التي يتم فيها اللجوء إليها . وقد ذكرنا أربع طرائق لها ، منها : طريقة الاتفاق المباشر ، وطريقة الفاتورة أو المذكرة .

وإني أرى جوازها ، فهي أشبه ما تكون ببيع المساومة ، والله أعلم .

* * *

وأخيراً فإن هذا البحث قد أثيرت فيه مسائل في غاية الدقة والحساسية ، من الناحية الشرعية والاقتصادية ، منها :

١ـ أن النجش عند الحنفية نجشان : حرام ، وحلال .

٢ـ أن بعض المنهيات لا تؤدي إلى الفساد ضرورة ، من ذلك : النجش ، وبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان . وهذه الثلاثة جمعها حديث نبوي واحد ، ذكرناه لدى الكلام عن الأحاديث الواردة في النجش .

وقد خالفت هنا رأي الإمام ابن تيمية ، مع تقديري له واعترافي بفضله علي ، وقد رأيته قسا جداً على الأئمة في عبارته ، وبدا لي أن الحق معهم لا معه ، وأن هذه المسألة من دقيق صنع الفقهاء ، وطبع الخلاف الفقهي

بينه وبينهم بطابع الخلاف العقدي ، ولا أعتقد أن لاعتزالهم وأشعريتهم ، كما قال ، أثراً في رأيهم الفقهي في هذه المسألة ، وابن قدامة مع أنه حنبلي مثله إلا أنه مخالف له أيضاً .

٣ـ أن الغبن الفاحش لا يفسخ العقد عند الجمهور ، ما لم يصاحبه تغرير (نجش مثلاً) ، وكذلك النجش وحده لا يفسخ العقد ، فإذا اجتمع النجش والغبن صار لاجتماعهما قوة على فسخه .

٤ـ أن التاجر يستطيع أن يعظم الربح أو الثمن ، بدون غش في المواصفات ، أو كتمان عيوب ، أو لجوء إلى خديعة ، بل إن بعض العلماء لم يروا مانعاً من النجش إذا كان الغرض منه مساعدة الضعفاء من أصحاب السلع على الوصول بالثمن إلى مستواه ، كما بينا .

٥ـ الغش في المواصفات ، والغبن في الثمن . وكلاهما وإن كان يرتد إلى الثمن ، إلا أنه ليس كل راغب في سلعة لا يهمه إلا أن يحصل هذا البديل أو ذاك بثمنه ، فغالباً ما يكون الزبون طالباً لسلعة من جودة معينة لا يرضى بجودة دونها ، ولا أعلى منها ، ما دام قادراً على دفع الثمن المطلوب .

٦ـ إن بعض العلماء قد أجاز مسألة : كف عن الزيادة ولك دينار .

أرجو من القارىء الكريم ألاّ يشعر بأن اختياراتي وأحكامي قد أردت بها مواطأة مذهب اقتصادي معين ، أو اتجاه اقتصادي أو سياسي معاصر . فهذه الآراء والأحكام لها أدلتها ، وهي أصيلة في فقهنا ، ولا أحسب إلا أن هؤلاء المحدثين عالة عليها ، ولكنهم قلما يعترفون . وسواء أوافقني القارىء أم خالفني ، فإني أستميحه عذراً في وضع هذه النصوص والأفكار موضع النظر والنقاش . وهي على كل حال تمثل

بمجموعها مساهمات قيمة من جانب علمائنا القدامى في حقل الاقتصاد والمعاملات المالية .

كما أحب ألاّ أودع القارىء قبل أن أعلمه بأنني قد استمتعت بفقه الفقهاء في هذه المسائل الدقيقة ، وبفقه المالكية في المزايدة ، وبرسالة مسائل السماسرة للأبياني التي أحسن محققها بإخراجها مفردة في كتاب مستقل ، عسى أن يحذو حذوه محققون آخرون ، من مذاهب مختلفة ، في إخراج رسائل أخرى مشابهة لا أزال أتطلع إليها ، وأترقب صدورها ، ونفض الغبار عنها .

إن اقتصادنا الإسلامي لا يمكن أن تجتمع لآلئه ، وتنتظم دُرره ، إلا بعد الغوص في بحار تراثنا الإسلامي العظيم .

* * *

obeikandl.com

المراجع

- أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ، بنك البركة الإسلامي ، البحرين ، د . ت .
- إحياء علوم الدين للغزالي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، للبعلي الدمشقي ، مكتبة الرياض الحديثة ، د . ت .
- الإرشاد للجويني ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ =١٩٥٠م .
- الاستذكار لابن عبد البر ، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي ، حلب ، والقاهرة ، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م .
- أسس الشراء الحكومي لأحمد صبري حمود ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م .
- الأسس العامة للعقود الإدارية لسليمان محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤م .
- إعلاء السنن للعثماني ، بتحقيق محمد تقي عثماني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، د . ت .
- إغاثة اللهفان لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ=١٩٣٩م .
- إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، ترجمة عبد العليم السيد منسي ، ومراجعة حسين عمر ورفيق المصري ،

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

- الإنصاف للمرداوي ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

- أنظمة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية لمحمود مسعد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٤٠١هـ=١٩٨١م .

- البحر الرائق لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- بدائع الصنائع للكاساني ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٧هـ .

- بداية المجتهد لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- البهجة شرح التحفة للتسولي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م .

- بيع المزايدة للسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٨ ، ج٢ ، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م .

- بيع المزايدة لعبد الوهاب أبو سليمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٨ ، ج٢ ، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م .

- تبيين الحقائق للزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- تكملة المجموع للسبكي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت .

- التمهيد لابن عبد البر ، مكتبة السوادي ، جدة ، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م .

- حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .

- حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة . د . ت .

- حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- الحاوي الكبير للماوردي ، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م .
- الحسبة لابن تيمية ، بتحقيق محمد زهري النجار ، المؤسسة السعدية ، الرياض ، د .ت .
- الحيل في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الوهاب بحيري ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م .
- الخراج لأبي يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .
- الخرشي على خليل ، دار صادر ، بيروت ، د .ت .
- الخيار وأثره في العقود ، لعبد الستار أبو غدة ، دلة البركة ، جدة ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .
- الرسالة للإمام الشافعي ، بتحقيق أحمد شاكر ، د .ن ، د .ت .
- رسائل ابن عابدين (رسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير) ، د .ن ، د .ت .
- الروض المربع للبهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م .
- روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ=١٩٩١م .
- سبل السلام للصنعاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .
- سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د .ت .
- سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د .ت .
- سنن البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .
- سنن الترمذي ، بتحقيق أحمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .

- سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م .
- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع التونسي ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٥٠هـ .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
- الشرح الصغير للدردير ، بعناية مصطفى كمال وصفي ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م .
- شرح فتح القدير لابن الهمام ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ=١٩٨١م .
- الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، د . ت .
- الطرق الحكمية لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، بتحقيق أبو الأجفان ومنصور ، ومراجعة محمد الحبيب بن الخوجة وبكر أبو زيد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م .
- عقد المزايدة لعبد الوهاب أبو سليمان ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ١٩ ، لعام ١٤١٤هـ=١٩٩٣م .

obeikandl.com

- فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ .
- الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد البنا الساعاتي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت .
- الفروع لابن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .
- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- فيض القدير للمناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ=١٩٧٢م .
- القانون الإداري لماجد راغب الحلو ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣م .
- قواعد المبادلات في الفقه : مقدمة للاقتصاديين ، لمحمد أنس الزرقا ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، لندن ، المجلد١ ، العدد٢ ، ١٩٩١م .
- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- كشاف القناع للبهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، د . ت .
- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- مجمع الضمانات للبغدادي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د . ت .
- المحلى لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .
- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ، مطابع ألف باء الأديب ، دمشق ، ١٩٦٧-١٩٦٨م .

ـ مسائل السماسرة للأبياني ، بتحقيق محمد العروسي المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢م .
ـ مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .
ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د .ت .
ـ المصباح المنير للفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، د .ت .
ـ مصنف ابن أبي شيبة ، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .
ـ مصنف عبد الرزاق ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .
ـ المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ، د .ن ، ١٣٥٥هـ=١٩٣٦م .
ـ معجم متن اللغة لأحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م .
ـ المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .
ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م .
ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .
ـ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٨م .
ـ مناقصات العقود الإدارية لرفيق يونس المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٩ ، ج٢ ، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م .
ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د .ت .
ـ مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م .
ـ الموطأ للإمام مالك ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د .ت .
ـ نحو نظام نقدي عادل لمحمد عمر شابرا ، ترجمة سيد محمد سكر ، ومراجعة رفيق يونس المصري ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ط٢ ، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م .
ـ نظام تأمين مشتريات الحكومة ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، الرياض ، ١٤٠٠هـ .
ـ نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .
ـ نهاية المحتاج للرملي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م .
ـ نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د .ت .

* * *

obeikandl.com